الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم او من حيث الاقدام على
الوطئ فيحمل قوله ويصرف التحريم الي ايقاع لا معناه المحاصر في الزمن اليها
او الاقدام وهو الاقرب فلو ماتت المظلومة فبها الظرف متعلق
بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها
بموتها مع استيفاء ضرتها لليلتها لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير
اندفع قول بعضهم هنا انظر ما حكم ابراز الضمير الخ فهي كلام الش
وضع الظا موضع المضمر ولو فارق المظلومة تعذر القضا
لكن يجب عليه عودها العصمة ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ليوفي
لها حقها وتقدم انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الاكراه
لانه اكراه بحق كما ذكره حل في الحاشية وقت نزوله اي ما لم تكن خلوته
في سيره فهو العماد كما قاله الاذرعي بان كان في محفة او نحوها وحالة
النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون الاصل في حقه حالة السير
حتى تلزمه التسوية في ذلك كما في تم الرهجة وعماده في المجنون وقت افاقته
اي وقت كان قليلا كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بتوزيع مرات النزول
وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة
اخرى ربعه كفى وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط ولا تتفق مراعاة
التفاوت فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتاتى فيه القسم
الواجب على المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان
مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا النزول
اهـ سم فمحمول على رضاهن بنا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح وهو الظاهر معتمد بغير رضاهن اي وان تفرقن
في البلاد وافهم جواز الزيارة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة اقوع
للابتدا لان الابتدا كان بلا قرعة فليعلم لنقله هذه دخيلة في كلام المص
فتامل قوله قال في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل
يسقط عنه القضا والاثم بذلك او يستمر حكمهما الي ان يرجع الي البلد اه

وجهان

وجهان قال الزركشي نص الام يقتضي الجزم بالثاني حرم انه يستصحب
بعضهن ولو بقرعة المسئلة لها خمسة احوال يحرم في اثنين منها
وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن على عصمته او يترك
الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلق الكل
او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق الرجعي
او يشترط كونه باينا لان الرجعية في حكم الزوجة وعموم كلامهم يشمل الاول
ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب على السفر بوكيله والمراد
بالوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة
الثقاة قضي لمن مع الوكيل اي لانه من افراد استصحابه لبعض دون
بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعتراض قول على الشارح عزم جه
كما قاله شيخنا ولا يجوز ان يتركهن اي على ذمته من غير استصحاب
ولا طلاق وعارضه قال بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من انه يقسم
عليهن ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليال الا برضاهن فيجوز مشاهرة
ومسانهة فهذا يتضمن جواز سكناه في غير بلادهن اهـ المقصود
ولا يرده بان ذلك مفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد
اخرى فابقاها في بلدها ويقي هو ببلده وهذا فيما اذا كان وطن الجميع
واحدا فاراد الانتقال وحده كما في ذلك اي تركهن من الوقاع اي الجماع
وفي باقي الاسفار الخ دخول على المتن الطويلة بان كانت يوما وليلة
فاكثر او القصيرة بان كانت دون يوم وليلة سهم القرعة في الحام
الخ سهم تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفي وسواء كان
اي السفر فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى واخذ غيرها فالقضا
واجب للمظلومة فقط لاختصاص الحق بالقرعة فيها وليس له ان يعيد
القرعة ايضا وله تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا ياخذها ولا
غيرها عصى وقضى ذهابا وايابا واقامة قال الماوردي وكلام غيره
المحض وعبارة م ر في شم ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ

ايام

Copyright © King Saud University